

أحكام القرآن

@ 186 \$ المسألة الأولى في تعدد أشهر الحج .
وفي ذلك أربعة أقوال .

أحدها شوال ذو القعدة وذو الحجة كلهم قاله ابن عمر وقتادة وطاوس ومالك .

الثاني عشرة أيام من ذي الحجة قاله مالك أيضاً وأبو حنيفة .

الثالث عشر ليلات من ذي الحجة قاله ابن عباس والشافعي .

الرابع إلى آخر أيام التشريق قاله مالك أيضاً .

فمن قال إنه ذو الحجة كلهم أخذ بظاهر الآية والتعدد للثلاثة .

ومن قال إنه عشرة أيام قال إن الطواف والرمي في العقبة ركناً يفعلاً في اليوم العاشر .

ومن قال عشر ليلات قال إن الحج يكمل بطلوع الفجر يوم النحر لصحة الوقوف بعرفة وهو الحج كله .

ومن قال آخر أيام التشريق رأى أن الرمي من أفعال الحج وشعائره وبعض الشهر يسمى شهر لغة \$ المسألة الثانية .

فائدة من جعله ذا الحجة كلهم أنه إذا أخر طواف الإفاضة إلى آخره لم يكن عليه دم لأنه جاء به في أيام الحج \$ المسألة الثالثة .

لا خلاف في أن أشهر الحج شوال ذو القعدة وذو الحجة على التفصيل المتقدم .

والفائدة في ذكر الله تعالى لها وتنصيصه عليها أمران .

أحدهما أن الله تعالى وضعها كذلك في ملة إبراهيم عليه السلام واستمرت عليه الحال إلى أيام الجاهلية فبقيت كذلك حتى كانت العرب ترى أن العمرة فيها من